الصلح كآلية لتسوية المنازعات الأسرية في التشريع الجزائري ومقارنتها بنظامين المتبعين في التشريعين المصري والاماراتي

Reconciliation as a mechanism for settling family disputes in Algerian legislation and comparing it with the two systems followed in the Egyptian and Emirati legislation

أحمد شامي

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت(الجزائر)

Ahmedchami04@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 2023/03/08 تاريخ القبول: 2023/04/28 تاريخ النشر: 2023/06/01

****

ملخص:

تعالج هذه الدراسة دور قاضي شؤون الأسرة في إجراء الصلح لتسوية المنازعات الأسرية، كونها تكتسي طابعا خاصاً، وتتعلق بعلاقات ذات حساسية وخصوصية بين أفراد الأسرة خاصة بين الزوجين والأولاد، وتقتضي الكثير من الكتمان والسرية والحكمة والتروي في معالجة جوانب منها، لأنها تكون على درجة من التعقيد، وتتميز باختلاف طبائع الناس والتقاليد والمحيط الذي نشأ فيه أطرافها، بالإضافة إلى تداخل ما هو قانوني وما هو اجتماعي ونفسي النزاع، لهذا فقد ألزم المشرع الجزائري قاضي شؤون الأسرة بإجراء الصلح بين الزوجين، من خلال أحكام المادة 49 من قانون الأسرة، بالإضافة إلى أحكام والمواد من 439 إلى 445 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يجب علينا مقارنة إجراءات الصلح بالنظامين الخاصين بمكاتب التسوية ولجنة التوجيه الأسري المتبعين في التشريعين المصري والإماراتي.

الكلمات المفتاحية:

الصلح، قاضي شؤون الأسرة، مكاتب التسوية، التوجيه الأسري.

Abstract:

This study deals with the role of the family affairs judge in conducting conciliation to settle family disputes, as they are of a special nature, and relate to sensitive and private relations between family members, especially between spouses and children, and require a lot of discretion, confidentiality, wisdom, and deliberation in dealing with aspects of them, because they are of a degree of complexity. It is characterized by the different natures of people, traditions, and the environment in which its parties were raised, in addition to the overlapping of what is legal and what is social and psychological conflict. Therefore, the Algerian legislator obligated the family affairs judge to conduct reconciliation between the

spouses, through the provisions of Article 49 of the Family Code, in addition to the provisions and articles 439 to 445 of the Civil and Administrative Procedures Code, and it is also necessary for us to compare the reconciliation procedures with the two systems of settlement offices and the family guidance committee that are followed. In the Egyptian and Emirati le gislatio.

Keywords :

Conciliation, family affairs judge, settlement offices, family guidance

مقدمة:

إن الطرق البديلة لتسوية المنازعات ليست آلية جديدة، وإنما هي قديمة قدم الإنسانية وكانت موجودة وفعالة ولكن الجديد هو ضرورتها في وقت يحتاج إليها الجميع على مختلف المستويات والمجالات هذه الضرورة أفرزتها المعضلة التي يوجهها القضاء منذ أمد بعيد في مختلف الأنظمة القضائية عبر العالم، تتمثل في تراكم عدد كثير من القضايا بسبب التأخر في إصدار الأحكام والبطء في حسم النزاعات.

إضافة إلى ذلك، ونظرا لقلة الوعي بأهمية وفوائد الوسائل البديلة لفض النزاعات، يتم اللجوء في أغلب الأحيان إلى القضاء، باعتباره الحل الوحيد لوضع حد للنزاع القائم، لكن غالبية الحلول التي يأتي بها القضاء، لا تكون حلولا ناجعة لكثير من القضايا، لأسباب متعددة، من بينها أن القضاء يحكم بما تمليه عليه النصوص القانونية، وبالتالي لا يحل المشكل من جوهره، كما أنه يحكم لصالح طرف دون الآخر لتكون النتيجة رابح خاسر، إضافة إلى حدوث ظلم في بعض الأحكام، مما ينتج عنه الغلبة للمعتدي على المظلوم، وذلك لقلة حجة وبرهان المظلوم أو غير ذلك؛ مما يولد في نفسية المظلوم روح البغض والإحساس بالغبن، لتتطور القضية من نزاع تافه، إلى مالا يحمد عقباه، هذا إضافة إلى أن الحل يتم تنفيذه بقوة القانون، ومثل هذه القضايا وغيرها كثيرة ومتنوعة تجعل المحاكم تعاني من الاكتظاظ، حيث قاعات المحاكمة تمتلئ في العديد من الأحيان عن آخرها، لتسفر عن الفوضى التي تخل بمبدأ احترام نظام الجلسات، الذي يتسبب بتأجيل القضايا، وتأخر الفصل والبت فيها، مما يجعل العملية طويلة ومكلفة.

ونتيجة لما سبق وصيانة للأعراض، وحفظا للحقوق، والروابط الإنسانية، وتلبية للمصالح ودرأ للمفاسد، ومن أجل بث ثقافة الصلح والحوار، والسلم الاجتماعي، ونبذ العنف، والتخفيف من عبء القضايا المعروضة على المحاكم، واختصارا للوقت، والجهد، والمال، كان لابد من التفكير جديا في تفعيل الحلول البديلة عن التقاضي، من حيث أنها عرفت حضورا كبيرا بالمجتمعات العربية، تحكمه عادات وتقاليد راسخة، ومفاهيم متأصلة مرتبطة بالصلح وفض النزاعات بعيدا عن القانون، وذلك بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية والأعراف السائدة في المجتمعات العربية، فهي إذن سلوك متجذر في موروثاتنا الروحية، والاجتماعية من حيث الجوهر، وإن اختلف الشكل والمظهر.

والمشرع الجزائري بدوره كبقية التشريعات أولى اهتماما كبيرا لهذه الوسائل، حيث نظم المشرع بعضا منها في عدد من قوانينه، كالصلح والوساطة والتحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 - 09، والصلح والتحكيم في قانون الأسرة إلخ ...، وإذا كانت هذه المجالات خصبة لقيام النزاعات تتطلب إعمال هذه البدائل، فإن اللجوء للوسائل البديلة يزداد أهمية متى تعلق الأمر بالمنازعات الأسرية نظرا لطبيعة العلاقة التي تربط بين مكونات الأسرة.

ولقد ركز المشرع الجزائري على مبدأ الصلح وأولى له عناية بالغة الأهمية، سواء في قانون الأسرة أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو القانون المدني الذي يعتبر الشريعة العامة لجميع القوانين، حيث جعل الصلح أوّل وسيلة يعرضها القاضي على الطرفين لحل النزاع وإزالة الخلاف الواقع أو المتوقع بينهما، فالصلح يساهم بشكل فعَّال في تخفيف العبء على المحاكم من تلك القضايا المكدسة، التي قد تستغرق وقتا طويلا للبت فيها، فيزداد النزاع والشقاق بدل إزالته أو التقليل منه، وقد تضيع حقوق الناس بسبب كثرة القضايا وبطء الفصل فيها، فكم من قضايا تافهة أعاقت العمل القضائي وشغلته عن القضايا الأساسية.

فالصلح في مسائل الأحوال الشخصية أو الخصومات والنزاعات التي تنشأ بين الزوجين، هي من الإجراءات الأولية والهامة التي أوجب المشرع في البلاد العربية القاضي بإتباعها قبل الشروع في بحث موضوع النزاع وإصدار حكم بشأنه، وكما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري، لاسيما إذا تعلق الأمر بالطلاق وهي إجراءات كان قد عرفها التشريع الإسلامي منذ مئات السنين، حيث رغّب الشارع الحكيم في الصلح بين الزوجين، بل فضله وخصه عن غيره من الأحكام الأخرى وفي ذلك يقول عز وجل:(**وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبير)**[1] ، فهذه دعوى إلى وجوب الإصلاح قصد التوفيق بين الزوجين وتقريب وجهات النظر بينهما بهدف تذليل الصعوبات، وهذا من أجل إعادة الحياة الزوجية إلى طبيعتها، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى:(**وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير...)**[2] ، فإذا حدث شقاق بين الزوجين أوجب الشارع الحكيم قبل حدوث الطلاق، وانفصام عرى الزوجية وحدوث أبغض الحلال عند الله، اللجوء إلى إجراء الصلح وجعله كخطوة أولى لا مفر منها قبل أي حل آخر.

ومن هنا فإن المشرع الجزائري أوجب على **قاضي شؤون الأسرة** أن يجري إجراءات الصلح في حالة الشقاق بين الزوجين من خلال أحكام المادة 49 من قانون الأسرة ، والمواد من 439 إلى 449 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بخلاف المشرعين المصري والاماراتي الذين يحيلان الخصوم قبل الفصل في النزاع إلى **مكاتب**

[1]- سورة النساء، الآية 35.

[2]- سورة النساء، الآية 128.

التسوية والتوجيه الأسري لإجراء الصلح بين الطرفين، فإن فشلت مساعي الصلح بينهما ترفع الدعوى أمام **القاضي** الذي بدوره يجري جلسات للصلح بينهما من أجل فض النزاع الطرفين.

وعليه نطرح التساؤل الآتي: **إلى أي مدى يمكن لقاضي شؤون الأسرة أن يلعب دور إيجابي في فض النازعات الأسرية بواسطة إجراءات الصلح بين الزوجين؟ و أين موقع هذا النظام من النظامين المطبقين في التشريعين المصري والإماراتي؟.**

ومنه نجيب عن هذه الإشكالية من خلال المطالب التالية: المطلب الأول: مفهوم الصلح في المنازعات الأسرية، المطلب الثاني: إجراءات الصلح كوسيلة لفض النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري، المطلب الثالث: مكاتب التسوية ولجنة التوجيه الأسري كوسيلتين لإجراء الصلح بين الزوجين في التشريعين المصري والاماراتي.

المطلب الأول

مفهوم الصلح في النزاعات الأسرية

وهنا سنتناول في هذا المطلب تعريف الصلح (أولا)، ثم دليل مشروعيته (ثانيا)، وفي الأخير سنتكلم عن الحكمة من مشروعية الصلح.

الفرع الأول: تعريف الصلح

وهنا سنتطرق إلى التعريف اللغوي، ثم الفقهي، وفي الأخير إلى التعريف القانوني.

أولا - التعريف الصلح من الناحية اللغوية:

يقال صلَح الشيءُ وصلُح صلوحا وصلاحا فهو صالح ونافع والاسم الصلاح الذي هو ضد الفساد، إذ الصاد واللاَّم والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، وهو الصلاح. وأصلَحَ الشيءَ يُصلحه إصلاحاً: أي أزال الفساد الموجود فيه، وإرجاعه إلى طريقه الأصلي الصحيح والسليم، والصلح بين الزوجين أو الطرفين إزالة ما بينهما من فساد ونزاع وسوء فهم، وإرجاع العلاقة إلى ما كانت عليه من ود وتفاهم، وتعاون[1].

وفعل صلَح وصلُح كلاهما لازم لكونه من أفعال السجايا الدالة على صفة موجودة في الموصوف[2]، ولعلَّ في هذا إشارة إلى ما ينبغي أن يكون عليه القائم بالصلح، حيث لا يمكنه تحقيق الهدف من الصلح - وهو إزالة الخلاف والنزاع - إلا إذا كان صالحا ومستقيماً في نفسه، وذلك لأن الله تعالى ربط تحقيق أو نجاح الحكمين في مسعاهما بوجود إرادة التي تقتضي النية والعزم والرغبة والمحبة في إصلاح ذات البين، والله تعالى أعلم ما في القلوب، ومطَّلع على سرائر الأمور، فيوفق من كان صالحا ومريدا للإصلاح، ولا يوفق من يتظاهر بالصلاح والإصلاح، إذ التوفيق بيده وحده. وذلك لقوله تعالى:**(وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما**

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط01 (د ت ط)، ج 02، ص 516؛ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1979، ج 03، ص 303..

[2] - ابن عقيل، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، بيروت، لبنان، ط01، 1997م، ج 01، ص 271؛ حسين محمد نور الدين، الدليل إلى قواعد اللغة العربية، دار العلوم العربية، بيروت، لبنان، ط01، 1996، ص 67.

من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبير...)[1]؛ هو اسم بمعنى المصالحة التي هي خلاف المخاصمة. واصله بمعنى الصلاح الذي هو بمعنى استقامة الحال[2] ؛ أو هو إنهاء الخصومة فنقول صالحه وصلاحا إذا صالحه وصافاه، ونقول صالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق وصلح الشيء إذا زال عنه الفساد.

ثانيا - التعريف الصلح من الناحية الفقهية:

لقد عرَّف الفقهاء الصلح بتعاريف تشترك في معناها ومقصدها، والواضح أنها ترمي جميعها إلى رفع الخلاف وإزالة النزاع، وذلك بالتوفيق بين الخصمين؛ ومن هذه التعاريف ما يلي:

فالحنفية عرفوه أنه:" عقد لرفع المنازعة"؛ أما **المالكية** فعرفوه أنه:" الانتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه؛ أما **الشافعية**:" هو العقد الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين، أو عَقدٌ يَحصُلُ بِهِ ذَلِكَ"؛ أما **الحنابلة** فعرفوه أنه:" معاقده يتوصَّل بها إلى موافقةٍ بين مختلفين[3]؛

ومعنى ذلك أن الصلح عقد يمكن به التوفيق بين مختلفين والإصلاح بينهما، بإزالة ما وقع بينهما من خلاف أو نزاع؛ فغاية هذه التعاريف ومقصدها واحد، وهو رفع الخلاف وإزالة النزاع وقطع دابر الخصومة الواقعة بين الطرفين بطريقة تُرضيهما حفظاً للود وإبقاء للعلاقة الطيبة، وذلك طبقا للقاعدة الفقهية "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني"[4].

ثالثا - التعريف الصلح من الناحية القانونية:

عرف المشرع الجزائري الصلح من خلال أحكام المادة 459 من القانون المدني على أنه:" عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما، أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[5].

أما المشرع المغربي فعرفه في الفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود المدنية، بقوله: "الصلح عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه أو بإعطائه مالاً معيناً أو حقاً"؛ وعرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة 1531 أنه: "عقد يرفع النزاع بالتراضي وينعقد بالإيجاب والقبول".

---

[1]- سورة النساء، لآية 35.

[2]- - علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، الصلح والإبراء، منشورات مكتبة النهضة بيروت، بغداد، ص02.

[3]- ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج 08، ص 423؛ ابن عرفه الرصَّاع، شرح الحدود، ج 02، ص 421؛ النووي، روضة الطالبين، ج 03، ص 427؛ شرف الدين موسى المقدسي، الإقناع لطالب الاقتناع، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، ج 02، ص 365.

[4]- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، سورية، ط02، 1989، ص 55.

[5]- المادة 459 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ بتاريخ 26/ 09/ 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 78، لسنة 1975، السنة 12؛ المعدل بموجب القانون رقم 05 - 10 المؤرخ بتاريخ 20/ 06/ 2005، الجريدة الرسمية، رقم 44، الصادرة بتاريخ 26/ 06/ 2005.

فإذا كان هذا هو شأن الصلح فإنه يتفق والتحكيم بأنهما عقدان بين متخاصمين بقصد حل النزاع بالتراضي، ولذلك كل ما يجوز فيه الصلح يجوز فيه التحكيم، إلا أنهما يختلفان في أن التحكيم يتفق فيه الطرفان على المحكمين، أما الصلح فأطرافه هم الخصوم أنفسهم، كما أنه لا يشترط في التحكيم التنازل من الطرفين أو أحدهما، بخلاف الصلح الذي يشتمل غالباً على تنازلات، كما أنّ التحكيم نظام قضائي نظمه القانون، وتنطبق قواعده بمجرد عقد شرط التحكيم، ويلزم الأطراف بنتائجه وآثاره القانونية على خلاف الصلح، إذ هو نظام توفيقي يصل الأطراف فيه إلى نتيجة، ولا يلزم الأطراف إلا بعد الوصول إلى الحل وقبوله.

وخلاصة القول أنّ عقد الصلح يتم بين أطراف النزاع بإنهاء خلافاتهم بحيث يتنازل كل منهم عن حقه أو بعض حقه، أماّ التحكيم فإنه تعهد الطرفين بعرض خلافاتهم على من يقوم بحسمها بطريق القضاء، ثم إن عقد الصلح لا يقبل الطعن فيه، بينما حكم المحكم قد يتم الطعن فيه بطرق الطعن المقررة.

فالصلح فيه عنصران هما: وجود النزاع، والنزول عن ادعاءات متقابلة، أما التحكيم فلا يتضمن تنازلاً عن الحقوق في الغالب، فإن تمّ التنازل فهو بمثابة الصلح.

الفرع الثاني: مشروعية الصلح

الصلح هو الدواء الناجع لإزالة الخلاف ورفع الخصومة، والسبيل الأمثل لحفظ العلاقات واستقرارها، وإدامة استمراريتها، على أسس المحبة والألفة والتعاون؛ فيه يُقطعُ دابرُ المنازعة، ويضع حداً للخصومة، ويعتبر وسيلةً فعَّالةً لزرع المودة والوئام بين أفراد المجتمع، ويحفظ العلاقات الأسرية والاجتماعية، ويُرسِّخ ثقافة الحوار والتسامح.

والأصل فيه الندب، فهو من حيث ذاته مندوب إليه لما فيه من إزالة الخلاف ورفع النزاع، ونشر المودة والتسامح، وقد يصبح واجبا إذا توقف عليه تحقيقُ مصلحة يقينية أو راجحة، كما قد يصبح حراما أو مكروهاً إذا كان يُؤدِّي إلى مفسدة مؤكدة أو راجحة"[1]؛ وقد ثبت مشروعية الصلح في كتاب الله وسنة نبيه وإجماع الصحابة.

أولا - أدلة مشروعيته من الكتاب:

هناك آيات كثيرة تدعو إلى الصلح وتحث عليه، وتُبيِّن فضله وفوائده؛ إذ هو وسيلة ناجعة لتحقيق التآلف والتماسك، والوسائل لها أحكام المقاصد إيجابا وتحريما، ونذكر من هذه الآيات الدالة على الصلح ما يلي:

- قوله تعالى:**(وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ...)**[2]؛ فهذه الآية تؤكد مشروعية الصلح بعبارة النص، حيث نصت على أن الصلح خير، وكفى بالصلح

---

[1]- الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج 07، ص 03.

[2]- سورة النساء، الآية 128.

عظمة، ومكانة، ومنزلة أن الله قد وصفه بالخيرية؛ وقوله تعالى أيضا:**(لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما** [1].

ففي هذه الآية بيان على أنَّ من أفضل الأعمال الخيرية وأحبِّها إلى الله تعالى الإصلاح بين الناس، وذلك بإزالة الخلاف والخصام ورفع النزاع والشقاق، وحفظ المودة والألفة، والعلاقة الطيبة بينهم، فقوله تعالى:**(لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس)**، عام في الدماء والأموال والأعراض، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين، وفي كل كلام يراد به وجه الله تعالى.

وقوله تعالى:**(لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس...)**؛ (فالمعروف) لفظ يعُم الصَّدَقَةَ والإصلاحَ وغيرهما، ولكن خُصَّت الصدقة والإصلاح بالذكر لما فيهما من فوائد جمةٍ، من نشر المحبة بين الناس وتوطيد العلاقة الطيبة بينهم، بالصدقة، وحفظها من كل ما يُفسدها، وذلك بإزالة الخلاف والنزاع أو سوء التفاهم الذي قد يقع بينهم بالإصلاح[2].

ثانيا - أدلة مشروعيته من السنة النبوية:

- ما رواه عمرو بن عوف أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما"[3]؛ وحديث أُمِّ كُلثومٍ بنت عُقبة أَخبرت أَنَّها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:" لَيسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصلِحُ بَينَ النَّاسِ فَيَنمِي [4] خَيرًا، أَو يَقُولُ خَيراً"[5].

لقد رفع صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الشريف الكذب عن من ينقل الكلام بين طرفين من أجل الإصلاح بينهما، لكونه يُخبِرُ كلاًّ منهما بما علمه من الخير، ويسكت عما علمه من الشر، وليس في هذا الخير شيءٌ من الكذب؛ إذ الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف حقيقته، وهو سكت عن ذلك[6]؛" ولا ينسب لساكت قول"[1].

---

[1]- سورة النساء، الآية 114.

[2]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 07، ص 125؛ عبد الرحمان الثعالبي المالكي، تفسير الثعالبي المسمَّى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط01، 1997، ج 02، ص 301.

[3]- أخرجه الترمذي في الجامع الكبير، بهذا اللفظ بزيادة الجملة الأولى وهي:" الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما"، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين المسلمين، رقم 1353، ج 03، ص27؛وأخرجه الحاكم في المستدرك عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة، بلفظ (المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما والصلح جائز بين المسلمين)، في كتاب البيوع، باب المسلمون والصلح جائز، ج 02، ص49.

[4]- يُقال نميتُ حديث فلانٍ، مخففا - أي بدون تشديد الميم- إلى فلان أنميه نميا إذا بلَّغته على وجه الإصلاح وطلب الخير،... ونمى خيراً أي بلَّغ خيراً؛ ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، باب النون، ج 06، ص 4552.

[5]- الإمام البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط01، 1422هـ، كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يُصلح بين الناس، ج 03، ص 183، رقم الحديث:(2692).

[6]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تقديم وتحقيق وتعليق: عبد القادر شيبة الحمد، ط01، 2001، كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يُصلح بين الناس، ج 05، الحديث الرقم (2692) ص 353.

ثالثا - أدلة مشروعيته من الإجماع:

فقد ثبت إجماع الصحابة والفقهاء المسلمون على مشروعية الصلح بين الخصوم؛ بالجملة لما فيه من الخير والفوائد التي لا تُحصى ولا تُعد، إذ به تزول العداوة والشقاق وبه يُقطع دابر الخصومة والنزاع وبه تستمر الألفة والتواصل بين الناس.

الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية الصلح

إن الله عز وجل شرع الصلح لإزالة الفساد ونبذاً للفرقة باستئصال أسبابها المؤدية إليها من شقاق ونزاع وخلاف واقع أو محتمل الوقوع، ومن أجل حفظ المودة والألفة والعلاقة الطبية بين المسلمين، حرم الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم الفرقة وكل الأسباب المؤدية إليها، وذلك مصداقا لقوله تعالى: **(واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وذكروا نعمت الله عليكم إن كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا...)** [2]؛ وقوله أيضا: **(وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحهم واصبروا إن الله مع الصابرين)** [3] .

أمّا من السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم قال:" إيَّاكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً"[4]؛ لقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف عن الأسباب المؤدية إلى الفرقة وذكر منها الظن الذي لا دليل له ويؤدي إلى إلحاق الضرر بالمظنون به، نهى أيضاً عن تتبع عورات الناس والتجسس عليهم والبحث عن أسرارهم، فهذه الصفات القبيحة تؤدي إلى العداوة والبغضاء والفرقة بين الناس، كما نهى عن التحاسد والتدابر المؤديان إلى الشقاق والخلاف والنزاع، ومقابل ذلك أمرهم بالأخوة التي لا تتحقق إلا باتخاذ أسبابها من محبة ورحمة وشفقة وتعاون، وعطف وحنان وتآلف فيما بينهم.

المطلب الثاني

إجراءات الصلح كوسيلة لفض المنازعات الأسرية في التشريع الجزائري

إن إجراءات الصلح بين الزوجين التي يجريها قاضي شؤون الأسرة من صميم النظام العام، وهو ما يتضح من خلال الأحكام المادة 49 من قانون الأسرة والتي تنص على:" لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.

---

[1]- محمد الزرقا، شرح القاعد الفقهية، المرجع السابق، ص 337.

[2]- - سورة آل عمران، الآية 103.

[3]- سورة الأنفال، الآية 46.

[4]- صحيح مسلم، باب النهي عن التحاسد، ج 08، ص 08.

يتعين على، القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين؛ تسجل أحكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة"[1]، وهو ما أكدته أحكام المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 – 09 بقولها:" محالات الصلح وجوبيه، وتتم في جلسة سرية"[2].

واضح من خلال نصوص المواد سالفة الذكر أن المشرع الجزائري يتجه نحو تقييد حق الزوج في الطلاق، وعليه فإننا نعتقد أمام هذا الإغفال أن إجراءات الصلح في دعاوى الزواج والطلاق واجبة، وعلى القاضي المختص بنظر موضوع الدعوى أن يستدعي الزوجين معاً إلى مكتبه بواسطة رئيس كتاب الضبط، وذلك بمجرد تسجيل الدعوى وطرحها عليه، وأن يعين لهما جلسة خاصة في تاريخ محدد، يسمع فيها مزاعم كل واحد منهما تجاه الآخر، ثم يحاول أن يصلح بينهما بإظهاره لمساوئ النزاع ومضار الفرقة، وبيان محاسن الألفة والتفاهم والانسجام والتسامح المتبادل، من أجل ضمان حياة زوجية هادئة لصالحهما ولصالح أولادهما ولصالح استمرار علاقة القرابة والمصاهرة بين عائلتي الزوجين؛ وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 15/ 11/ 2006 بقولها:" محاولة الصلح في دعوى الطلاق، تتم وجوبا أمام المحكمة فقط"[3]؛ وهو ما أكدته في قرار آخر لها:" من المقرر قانونا أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون، ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع الذين قضوا بالطلاق بين الزوجين، دون القيام بإجراء محاولة الصلح بين الطرفين قد أخطئوا في تطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون ضده"[4].

كما أنه من صلاحيات قاضي شؤون الأسرة، الاستماع إلى كل زوج على انفراد ثم معاً؛ ومنه يمكن بناء على طلب الزوجين حضور أحد أفراد العائلة والمشاركة في محاولة الصلح؛ ويمكن للقاضي أن يجري عدة جلسات صلح متكررة وليست جلسة واحدة، وذلك حتى يحاول خلالها ثني أحد الطرفين أو إقناعهما بالرجوع عن التفكير في الطلاق، والعودة إلى حياة المودة والوئام ونبذ التشاجر والخصام، على شرط أن لا يتجاوز مدة محاولات الصلح ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى بالطلاق.

---

[1]- المادة 49 من قانون الأسرة رقم 84 - 11 المؤرخ في 1984/06/09، الجريدة الرسمية رقم 24، المؤرخة في 12/ 06/ 1984؛ المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05 - 02، الصادر بتاريخ 27/ 02/ 2005؛ الجريدة الرسمية، رقم 15، الصادرة بتاريخ 27/ 02/ 2005، ص 19.

[2]- المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 - 09،المؤرخ في 2008/02/25، الجريدة الرسمية رقم 21، لسنة 2008.

[3]- المحكمة العليا، غ، أ، ش، قرار بتاريخ 15/ 11/ 2006، ملف رقم 372130، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، 2006، ص 463.

[4]- المحكمة العليا، غ، أ، ش، قرار بتاريخ 18/ 06/ 1991، ملف رقم 75141، المجلة القضائية، عدد 01، 1993، ص 65.

وهكذا، فإنه يجوز للقاضي أن يقوم بالإجراء الملائم لطبيعة كل نزاع على حدى، وإجراءات الصلح عمليا تجعلنا أمام فرضيتين هما، إما نجاح الصلح، وإما فشله:

الفرع الأول: دورقاضي شؤون الأسرة في إنجاح إجراءات الصلح بين الزوجين

إذا نتج عن إجراءات الصلح التي باشرها القاضي في إطار حل النزاع القائم بين الزوجين، حرر به محضر من طرف أمين الضبط تحت إشراف القاضي، ومن ثم يمكن للزوجين الاستمرار في حياتهما الزوجية؛ والمحضر هو عبارة عن وثيقة رسمية لا يمنك الطعن فيها إلا بالزور، وهو عبارة عن سند تنفيذي، يماثل الحكم القضائي في هذا الصدد؛ وهذا ما نصت عليه المادة 443 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها:" يثبت الصلح بين الزوجين بموجب محضر، يحرر في الحال من أمين الضبط تحت إشراف القاضي، يوقع المحضر من طرف القاضي وأمين الضبط والزوجين ويودع بأمانة الضبط؛ يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا...".

ومن هنا فإن توصل القاضي للإصلاح بين الزوجين، عليه أن يثبت ذلك في **محضر** من طرف كاتب الضبط الذي يكون قد حضر جلسات محاولات الصلح **يوقعه** كل من **القاضي وأمين الضبط والزوجين**، **لكي يصبح سندا تنفيذيا**، يستعين به القاضي في حالة النزاع مرة أخرى.

الفرع الثاني: فشل قاضي شؤون الأسرة في إنجاح إجراءات الصلح بين الزوجين

إذا تعذر الإصلاح بين الزوجين، فعلى القاضي أن يحاول مرة ثانية إذا تبين له جدوى من محاولة الصلح، فإذا فشل مرة ثانية ورأى أن هناك إمكانية للوصول إلى إصلاح ذات البين فله الحق في إجراء محاولة صلح ثالثة ورابعة، لأن القانون خوله الحق في إجراء عدة محاولات للصلح قبل الطلاق، على أن لا يتجاوز ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى، ويجب على الزوج رافع الدعوى حضور محاولات الصلح، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 14/ 01/ 2009 على أنه:" يجب على الزوج الطالب فك الرابطة الزوجية، حضور جلسة الصلح شخصيا، تحت طائلة رفض دعواه"[1]؛ وفي حالة فشل محاولة الصلح بين الزوجين فإنه يجوز للقاضي أن يحرر محضرا بما توصل إليه، ويوقعه مع أمين الضبط والزوجين، ثم يحيل القاضي الملف إلى الجلسة لمناقشة موضوع الدعوى؛ وذلك طبقا لأحكام المادة443 فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "...في حالة عدم الصلح أو تخلف أحد الزوجين بالرغم من مهلة التفكير الممنوحة له، يشرع في مناقشة موضوع الدعوى".

أما في حالة تخلف الزوج الآخر عن حضور جلسات محاولات الصلح دون اعتذار، فإن ذلك يعفي القاضي من الانتظار، ويعفيه من تجديد محاولات الصلح وتعتبر محاولات الصلح فاشلة وغير منتجة، فيحرر محضرا بفشلها، يشير فيه إلى تخلف الزوج الممتنع دون عذر، ذلك أنه عندما تفشل محاولاته ينتقل بالضرورة إلى الحكم بالطلاق إذا توفرت أسبابه، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 23/ 10/ 1997 حين

[1]- المحكمة العليا، غ، أ، ش، قرار بتاريخ 14/ 01/ 2009، ملف رقم 474956، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، 2009، ص 271.

قضت:" إن عدم حضور أحد الطرفين لجلسة الصلح رغم تأجيل إجرائها عدة مرات يجعل القاضي ملزما بالفصل في الدعوى رغم عدم حضور أحدهما، لأن المادة 49 من قانون الأسرة تحدد مهلة إجراء الصلح بثلاثة أشهر"[1].

وعليه، فإن فشل القاضي في مسعاه - أي الإصلاح بين الزوجين - يترتب عليه وجوب **تحرير محضر** بما توصل إليه من نتائج يلحق بملف الدعوى، وأن يحيل الطرفين إلى حضور الجلسة علانية، تنعقد ضمن الجلسات المقررة للمحكمة، وعندئذ يقع النقاش في الموضوع ثم يصدر القاضي حكمه وفقا للإجراءات العادية.

وفي الأخير يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد **ألزم القاضي** على إجراء **محاولات الصلح** بين **الزوجين** في مادة الطلاق، وللقاضي أن يقوم بإقناع الزوج طالب الطلاق للتراجع عن طلبه، كون محاولة **الصلح** تعد عنصرا من **العناصر الشكلية** لممارسة **الحق الإرادي**.

المطلب الثالث

مكاتب التسوية ولجنة التوجيه الأسري كوسيلتين لإجراء الصلح بين الزوجين في التشريعين المصري والاماراتي

وهنا سنتكلم عن الصلح كوسيلة لتسوية المنازعات الأسرية طبقا لأحكام القانون رقم 01 لسنة 2000 المتضمن إجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية، وأمام مكاتب التسوية طبقا لأحكام القانون رقم 10 لسنة 20004 المتعلق بإنشاء محاكم الأسرة.

بالإضافة إلى ذلك سنتطرق إلى لجنة التوجيه الأسري كآلية لتسوية المنازعات الأسرية في التشريع الاماراتي طبقا لأحكام القانون رقم 28 لسنة 2005.

الفرع الأول: الصلح كوسيلة لتسوية المنازعات الأسرية أمام مكاتب التسوية في التشريع المصري

إن المشرع المصري قد اعتمد على نظام الصلح من خلال المادة 18 من قانون رقم 01 لسنة 2000 الخاص بإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، بقولها:" تلتزم المحكمة في دعاوى الولاية على النفس بعرض الصلح على الخصوم، ويعد من تخلف عن حضور جلسة الصلح - مع علمه بها- بغير عذر مقبول رافضا له. وفي دعاوى الطلاق والتطليق لا يحكم بهما إلا بعد أن تبذل المحكمة جهدا في محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك، فإن كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد على ستين يوما".

ما نراه أن المشرع المصري وضع التيسيرات بعرض الصلح على الخصوم، وذلك في دعاوى الولاية على النفس - دون الولاية على المال- وهو **أمروجوبي**، وليس **جوازيا للقاضي**، وذلك مثل دعاوى المتعلقة بالحضانة أو الرؤية أو النفقة أو المهر أو الجهاز، وكذلك دعاوى الطلاق والتطليق والخلع، ويجب على القاضي أن يبذل الجهد

[1]- المحكمة العليا، غ، أ، ش، قرار بتاريخ 1997/10/23، ملف رقم 174132 ، النشرة القضائية، عدد 55، 1999، ص 179.

في فض النزاع على وجه يرضي الطرفين، خاصة في دعاوى الطلاق والتطليق، وذلك إذا كان للزوجين ولد أو أكثر، فهنا يجب على القاضي عرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين(30) يوما ولا تزيد على ستين (60) يوما، بل يمكن للقاضي عرض الصلح أكثر من مرتين، كما أن المشرع المصري لم يبين الإجراءات الواجب إتباعها في عرض الصلح، وأعطى للقاضي عرض الصلح في أي مرحلة كانت بها الدعوى، واعتبر المشرع المصري أن الخصم المتخلف عن جلسة الصلح رافضا له إذا كان تخلفه عن الحضور بدون عذر مقبول، وهذا يعتبر بمثابة رفض ضمني للصلح، وهنا يجب على القاضي أن يثبت بمحضر الجلسة ما يفيد ذلك وينتقل لنظر القضية تمهيدا لإصدار حكم فيها.

أما إذا لم يعرض القاضي الصلح على الخصوم في منازعات الولاية على النفس فإن الحكم الصادر فيها يكون باطلا، وذلك لسيره على إجراءات باطلة[1].

فالمشرع المصري **ألزم القاضي عرض الصلح** وهو ما أكدته محكمة النقض في هذا الصدد بأن التزام القاضي بعرض الصلح مرتين في حالة وجود أبناء قبل الحكم بالطلاق أو التطليق وفقا للمادة 18 سالفة الذكر، مخالفة ذلك، مؤداه مخالفة القانون، علة ذلك، السعي للإصلاح إجراء جوهري لصيق بالنظام العام؛ أثره لمحكمة النقض أن تعرض له من تلقاء نفسها ما دامت عناصره تحت نظر محكمة الموضوع؛ قضاء المحكمة بالتطليق دون التدخل بعرض الصلح على الزوجين رغم وجود أبناء؛ خطأ[2].

كما قضت محكمة النقض المصرية بأن المشرع قد أوجب في المادة 18 السالفة الذكر على المحكمة في دعاوى الطلاق أو التطليق أن تبذل جهدا في محاولة الصلح بين الزوجين فإذا كان لهما ولد، تلتزم بعرضه مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد عن ستين يوماً إلا أنه لم يرسم طريقاً معينا لبذل الجهد في محاولة الصلح، وكان عرض المحكمة الصلح على الطرفين وما يبديه كل منهما من قبوله أو رفضه ما يتضمن في طياته بذلا لجهدها للحيلولة دون فصم عرى الزوجية[3].

ومع صدور قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم 10 لسنة 2004، الذي نص في مادته 05 على أن:" تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية مكتب - أو أكثر - لتسوية المنازعات الأسرية، تتبع وزارة العدل، ويضم عددا

---

[1]- أحمد عوض هندي، القانون الإجرائي في مسائل الأحوال الشخصية، مقصد التيسير الإجرائي، مقالة منشورة في دورة المقاصد الشريعة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009، ص 15 - 16.

[2]- نقض 24/ 01/ 2004، المستحدث ومجموعة من المبادئ التي قررتها دوائر الأحوال الشخصية ودوائر طلبات رجال القضاء بمحكمة النقض، 01/ 10/ 2003 حتى سبتمبر 2004، ص 32؛ نقلا عن: عبد المنعم أحمد سلطان عيد، اتجاه المشرع في حل المنازعات الأسرية، مقالة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، 2010، ص 493 - 494.

[3]- الطعن رقم 578 لسنة 75 ق - أحوال الشخصية، جلسة 18/ 06/ 2007؛ نقلا عن: عبد المنعم أحمد سلطان عيد، المرجع نفسه، ص 494.

كافيا من الأخصائيين القانونين والاجتماعين والنفسيين الذين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بعد التشاور مع الوزراء المعنيين.

ويرأس كل مكتب أحد ذوى الخبرة من القانونين وغيرهم من المختصين في شؤون الأسرة المقيدين في جدول خاص يعد لذلك في وزارة العدل، ويصدر بقواعد وإجراءات وشروط القيد في هذا الجدول قرار من وزير العدل".

من هنا يتضح لنا أن المشرع المصري هو أول قانون عربي ينشئ محاكم الأسرة، كما ينص على إنشاء مكاتب التسوية وذلك من أجل فض النزاعات الأسرية، ويطرح ملف القضية أمام مكاتب التسوية قبل عرضها أمام محكمة الأسرة.

وبالنسبة **لمهمة مكاتب التسوية للمنازعات الأسرية** تقوم **بدور بذل مساعي التوفيق بين الأطراف المتنازعة** بهدف الوصول إلى **الصلح** كلما أمكن؛ وذلك في مرحلة سابقة على التقاضي أي قبل اللجوء لمحاكم الأسرة، وتقوم هيئة المكتب بالاجتماع بأطراف النزاع وسماع أقوالهم وتتولى هيئة المكتب تبصرة الخصوم بجوانب النزاع المختلفة وآثار ذلك على الطرفين وما بينهما من أولاد؛ وتعمل بقدر المستطاع على تقريب وجهات النظر المتعارضة بهدف التوصل إلى تسوية النزاع صلحا بين الأطراف المتنازعة في مرحلة تسبق مرحلة التقاضي[1].

أما فيما **يخص مدى التزام الأطراف باللجوء إلى مكاتب تسوية منازعات الأسرة**، فإن المشرع المصري لم يجعل ذلك **رخصةً** أو **سلطة اختيارية لأطراف النزاع**، بل **أوجب** على من يرغب في إقامة دعوى بشأن مسائل الأحوال الشخصية، التي تختص بها محاكم الأسرة، أن **يقدم طلباً لتسوية النزاع إلى المكتب المختص**.

وتقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى التي ترفع ابتداء إليها، دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختصة لتولي مساعي التسوية بين أطرافها طبقا لأحكام المادة 08 من القانون 10 لسنة 2004، إلا أن المشرع المصري لم يجعل الحكم بعدم قبول الدعوى وجوبيا يتعين على المحكمة أن تقضي به، بل خولها أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المكتب المختص للقيام بمهام التسوية[2].

---

[1]- ولا شك أن إنشاء هذه المكاتب وقيامها بمحاولة تسوية النزاع صلحاً بين أطرافها، في مرحلة سابقة على اللجوء إلى محاكم الأسرة، من شأنه أن يكون عاملا مساعداً للتخفيف عن كاهل محاكم الأسرة، بوضع حد للنزاعات الأسرية بإنهائها صلحا بالتوفيق بين أطرافها، مما يقلل من اللجوء إلى المحاكم، وهذا يخفف بدوره العبء الملقى على القضاة، فضلاً عما تحققه مكاتب التسوية على الصعيد الاجتماعي برأب تصدع الأسرة، والمحافظة على الروابط الأسرية، والعمل على استقرارها والتوفيق بين أطرافها.

[2]- حيث هدف من ذلك هو أن المشرع المصري يسعى لتيسير الإجراءات، وسرعة الفصل في هذه واختصار الوقت والتسهيل على المتقاضين، فإذا رأت المحكمة أن هذه الدعوى من الدعاوى التي يجوز فيها الصلح فلها أن تأمر بإحالتها إلى مكتب التسوية المختص أو تقضي بعدم القبول؛ فالإحالة إلى المكتب المختص بالتسوية مكنة للمحكمة خولها المشرع إياها؛ سحر عبد الستار، محكمة الأسرة، دار النهضة العربية، ط 02، 2007، ص 126 - 127.

إلا أنه ليست جميع دعاوى أو مسائل الأحوال الشخصية يتعين فيها التقدم بطلب التسوية أولاً كشرط لقبول الدعوى، وهو ما أكدته المادة 06 من القانون رقم 10 لسنة 2004، التي لا تجيز اللجوء إلى مكاتب التسوية في المنازعات التي لا يجوز فيها الصلح[1]، والدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ والأوامر الوقتية.

أما فيما يخص **مقر مكاتب التسوية** فإنها تنشأ بدائرة **اختصاص كل محكمة جزئية مكتب** أو **أكثر** لتسوية المنازعات الأسرية؛ ويترأس كل مكتب واحد من **ذوي الخبرة** من القانونيين أو من غيرهم من المتخصصين في شؤون المقيدين في جدول خاص يعد لذلك في وزارة العدل ويصدر بقواعد الأسرة وإجراءات وشروط القيد في هذا الجدول قرار من وزير العدل[2]؛ **وتتشكل مكاتب التسوية من أخصائيين قانونيين، اجتماعيين والنفسيين**[3].

وفي الأخير، **يمكن القول بأن نجاح الصلح كنظام بديل لتسوية الخلافات الأسرية**، رهين بمدى الاستعداد الذي يمكن أن تبديه الأطراف المتنازعة في التفاوض والتصالح، وتسوية النزاع واستيعابهم لجدوى هذه العدالة اللينة، والسريعة والفعالة والتي لا تتطلب أية شكلية للحصول على رضى الطرفين.

وإنما المهم أن يكون هناك اتفاق على اللجوء لهذه الوسيلة من طرف المتنازعين؛ فرهان تطبيقها مقبول ونجاح التجربة رهين بتوعية الفاعلين في الحقل القضائي والقانوني، والمجتمع المدني وتفهم الجهة التشريعية لهذه الثورة القضائية الإيجابية والفعالة، التي تهدف إلى الحفاظ على مصالح الأطراف من أجل صياغة الاتفاق في جو من التراضي والإقناع ودون أن يخلف النزاع رواسب.

وفي الأخير يمكن القول بأن المشرع المصري قد اهتم اهتماماً كبيراً لحل النزاعات بين الزوجين **بالطرق الودية**، من خلال إلزام الخصوم **بضرورة اللجوء إلى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية** قبل اللجوء إلى **القضاء**، علّها تنهي النزاع بينهما في المرحلة الأولى وقبل عرض أسرار الأسرة على القضاء، فإذا فشلت هذه المكاتب في حسم النزاع القائم بين الزوجين، فإن المشرع المصري أيضا حرص على كيان الأسرة، حيث **ألزم القاضي** بضرورة **عرض الصلح** على الزوجين قبل الفصل في **النزاع** وضرورة إحالة النزاع القائم بينهما إلى التحكيم في محاولة منه لفض النزاعات الأسرية.

الفرع الثاني: الصلح كوسيلة لتسوية المنازعات الأسرية أمام لجنة التوجيه الأسري في التشريع الاماراتي

---

(33) - فلا يجوز التصالح على الزواج بإحدى المحرمات نسباً أو مصاهرة أو رضاع، أو الصلح على توراث بين المسلم وغير المسلم لمخالفة ذلك للنظام العام؛ وأيضا في الدعاوى المستعجلة، ومنازعات التنفيذ الجبري، والأوامر الوقتية

[1]- فلا يجوز التصالح على الزواج بإحدى المحرمات نسباً أو مصاهرة أو رضاع، أو الصلح على توراث بين المسلم وغير المسلم لمخالفة ذلك للنظام العام؛ وأيضا في الدعاوى المستعجلة، ومنازعات التنفيذ الجبري، والأوامر الوقتية.

[2]- - المادة 05 من القانون رقم10 لسنة 2004، المتعلق بإنشاء محاكم الأسرة.

[3]- فقد نص المشرع المصري عن تشكيل هذه المكاتب من النوعيات الآتية: أ - الأخصائيين القانونيين والذين يصدر عنهم بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل؛ ب- الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وهما في كلتا الحالتين ينص المشرع على وجود تقريرين اجتماعي ونفسي في كل دعوى، ويتم اختيارهم بعد التشاور مع وزير الصحة والشؤون الاجتماعية؛ ج- أن تصدر بقواعد وإجراءات وشروط القيد في هذه الجداول قرارات من وزير العدل.

بالرجوع إلى أحكام المادة 16 من قانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005 بقولها:" - لا تقبل الدعوى أمام المحكمة في مسائل الأحوال الشخصية، إلا بعد عرضها على لجنة التوجيه الأسري، ويستثنى من ذلك مسائل الوصية والإرث وما في حكمها، والدعاوى المستعجلة والوقتية، والأوامر والوقتية في النفقة والحضانة والوصاية والدعاوى التي لا يتصور الصلح بشأنها كدعاوى إثبات الزواج والطلاق.

- إذا تم الصلح بين الأطراف أمام لجنة التوجيه الأسري، أثبت هذا الصلح في محضر، يوقع عليه الأطرف، وعضو اللجنة المختص، ويعتمد هذا المحضر من القاضي المختص، ويكون له قوة السند التنفيذي، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا حالف أحكام هذا القانون.

- يصدر وزير العدل و الشؤون الإسلامية والأوقاف اللائحة التنفيذية المنظمة لعمل لجنة التوجيه الأسري"[1].

فالملاحظ من خلال أحكام هذه المادة أن الدعاوى المتعلقة بالمنازعات الأسرية لا تقبل إلا بعد عرض النزاع أمام لجنة التوجيه الأسري، وذلك بغية الوصول إلى حل النزاع بين طرفي الزواج أمام هذه اللجنة.

وبالرجوع للقرار الوزاري رقم 563 لسنة 2013، بشأن لائحة التوجيه الأسري، ينشأ في كل محكمة قسم يتكون من لجنة أو أكثر للإصلاح والتوجيه الأسري، ويصدر رئيس المحكمة قرارا بتشكيلها، ويشرف عليها قاض. فالموجه الأسري هو الموظف المختص بالإصلاح والتوجيه الأسري، وذلك للاطلاع على الأسرار والخلافات الأسرية، وما يبذله من جهد في سبيل فض النزاع بين الزوجين.

لهذا، فإن المشرع الإماراتي قد حرص على توافر الشروط، التي تطلبها الفقه في الموجه الأسري من كفاءة وأهلية وحيدة واستقلالية، فاشترط حصوله على شهادة جامعية متخصصة في العلوم الشرعية، أو في العلوم الاجتماعية والنفسية، وأن يكون على مُلما بأحكام الشريعة الإسلامية، المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة و أحكام قانون الأحوال الشخصية الاماراتي، كما اشترط سن معينة لتعيين الموجه الأسري وذلك ببلوغه 25 سنة، وأن يكون قد بلغ فيها مرحلة من الفهم والإدراك لطبيعة الخلافات الأسرية وخطورتها، وأثرها في المجتمع، كما يجب أن يكون الموجه الأسري متزوجا، وأن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، وإن كان قد رد إليه اعتباره.

كما ألزم المشرع الاماراتي أن يحلف الموجه الأسري اليمين القانونية أمام رئيس المحكمة بالصيغة التالية:" أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بأمانة وصدق[2].

---

[1]- قانون الأحوال الشخصية الاتحادي الإماراتي رقم 28 لسنة 2005، الصادر بتاريخ 19/ 11/ 2005، الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 439، الصادرة بتاريخ 30/ 11/ 2005.

[2]- ياسر عطية، التوجيه الأسري في التشريع الإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 02، 2015، ص 66 - 67.

لهذا فإذا نجح الموجه الأسري في مساعيه في تسوية الخلاف يتم تحرير ذلك في محضر اتفاق الصلح يتم توقيعه من طرف العضو المختص وطرفي النزاع، ويتم الاعتداد به أمام قاضي شؤون الأسرة، ويعتبر محضر الصلح سندا تنفيذيا يتم الاحتجاج به أمام القضاء، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا خالف أحكام هذا القانون، وذلك طبقا لأحكام المادة 16 في فقرتها الثالثة من القانون رقم 28 لسنة 2005، وما أكدته أحكام المادة 22 من لائحة التوجيه الأسري من القرار الوزاري رقم 563 لسنة 2013 التي نصت على أن:" إذا اتفق الأطراف على الصلح في النزاع كله او بعضه؛ أثبت الموجه الأسري المختص اتفاقهم، وأخذ توقيعاتهم في محضر الجلسة، وعرضها على القاضي لإصدار قراره بعد سماع الأطراف باعتماد محضر الصلح، وجعله في قوة السند التنفيذي، وفقا للإجراءات القانونية المتبعة، وتصدر النسخة الأصلية موقعة من الموجه الأسري والقاضي، وتسري على الاتفاق أحكام الفقرة 02 من المادة 16 من قانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005"[1].

أما في حالة فشل الموجه الأسري في تسوية الخلاف بين الزوجين فيتم تحرير ذلك في محضر يثبت فيه فشل محاولة الصلح بين الطرفين، ليتم بعدها إحالة القضية أمام القاضي المختص من أجل الفصل النزاع القائم بين الخصوم.

خاتمه:

إن نجاح الصلح كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات الأسرية رهين بمدى الاستعداد الذي يمكن أن تبديه الأطراف المتنازعة في التصالح، وتسوية النزاع واستيعابهم لجدوى هذه العدالة اللينة، السريعة والفعالة والتي لا تتطلب أية شكلية للحصول على رضى الطرفين؛ وإنما هو أن يكون هناك اتفاق على اللجوء لهذه الوسيلة من طرف المتنازعين، لهذا تم التوصل إلى النتائج الآتية:

- إن **المشرع الجزائري ألزم قاضي شؤون الأسرة** على ضرورة **اللجوء لإجراءات الصلح** بين الزوجين قبل الفصل في موضوع النزاع القائم بينهم، وذلك من خلال أحكام المادة 49 من قانون الأسرة والمادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما اعتبر **محضر الصلح سندا تنفيذيا** يجوز الاحتجاج به.

- قد **ألزما الخصوم** على عرض ملف القضية **أمام مكاتب التسوية قبل عرضها أمام محكمة الأسرة**، وأمام لجنة التوجيه الأسري قبل

- إن **المشرعين المصري والإماراتي ألزما الخصوم بضرورة اللجوء** إلى **مكاتب تسوية المنازعات الأسرية ولجنة التوجيه الأسري** قبل فصل فيها من طرف القاضي، وذلك بغية منهما في فض النزاع بينهما في

[1]- المادة 22 من القرار الوزاري رقم 563 لسنة 2013 بشأن تعديل لائحة التوجيه الأسري، الصادر بالقرار الوزاري رقم 01 لسنة 2011، ملحق الكتاب؛ ياسر عطية، المرجع نفسه، ص 405 وما بعدها.

المرحلة الأولى وقبل عرض أسرار الأسرة أمام قاضي شؤون الأسرة. أما في حالة فشلهما **في حسم النزاع القائم بين الزوجين**، هنا يتم عرض القضية أما قاضي شؤون الأسرة.

- إن **مهمة مكاتب التسوية للمنازعات الأسرية ولجنة التوجيه الأسري** تقوم **بدوربذل مساعي التوفيق بين الأطراف المتنازعة** بهدف الوصول إلى الصلح بين الخصوم، وذلك في مرحلة سابقة على التقاضي، أي أن **لمكاتب التسوية ولجنة التوجيه** نفس المهمة بالنسبة **للوسيط في التشريع الجزائري**، وذلك بتقريب وجهات النظر بين الخصوم من أجل إصلاح ذات البين.

أما بالنسبة لتوصيات المتوصل إليها في هذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

- ضرورة **إنشاء مكاتب لتسوية المنازعات الأسرية أو لجان لتوجيه الأسري** داخل أقسام شؤون الأسرة لتسوية النزاعات الزوجية، كما هو الحال في التشريعين المصري والإماراتي.

- ضرورة تفعيل دور الوسائل البديلة في فض النزاعات الأسرية المتثلة في الصلح والتحكيم، مع الأخذ بالوساطة الأسرية.

- ضرورة توثيق الطلاق العرفي المتلفظ به من طرف الزوج، وذلك من أجل احتساب العدة الشرعية، وعدم تعارض أحكام المادتين 49 و 50 من قانون الأسرة.

قائمة المصادروالمراجع

أولا - القرآن الكريم:

ثانيا - كتب الحديث:

- الإمام البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يُصلح بين الناس، ط01، 1422هـ، ج 03.

- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تقديم وتحقيق وتعليق: عبد القادر شيبة الحمد، كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يُصلح بين الناس،، ط01، 2001، ج 05، الحديث الرقم (2692).

ثالثا - معاجم لغة العربية:

- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1979، ج 03.

- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط01 (د ت ط)، ج 02.

- حسين محمد نور الدين، الدليل إلى قواعد اللغة العربية، دار العلوم العربية، بيروت، لبنان، ط01، 1996.

رابعا - كتب الفقه الإسلامي:

- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، سورية، ط02، 1989.

- ابن الهمام، شرح فتح القدير، شرح فتح القدير، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر 1316 هـ.

- محمد الأنصاري الرصَّاع ، شرح حدود ابن عرفه، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 01، 1993.

- ابن عقيل، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط01، 1997.

- الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط01، 1995.

- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 05، 2003.

- النووي، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، 2003.

- شرف الدين موسى المقدسي، الإقناع لطالب الاقتناع، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، طبعة ملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، السعودية، ط 03، 2002.

- عبد الرحمان الثعالبي المالكي، تفسير الثعالبي المسمَّى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط01، 1997.

- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، الصلح والإبراء، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، د. س. ن.

خامسا - كتب الأحوال الشخصية:

- ياسر عطية، التوجيه الأسري في التشريع الإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 02، 2015.

سادسا - مقالات ومدخلات:

- أحمد عوض هندي، القانون الإجرائي في مسائل الأحوال الشخصية، مقصد التيسير الإجرائي، مقالة منشورة في دورة المقاصد الشريعة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009.

- عبد المنعم أحمد سلطان عيد، اتجاه المشرع في حل المنازعات الأسرية، مقالة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، 2010.

سابعا - القوانين والأوامر:

- الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ بتاريخ 26/ 09/ 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 78، لسنة 1975، السنة 12؛ المعدل بموجب القانون رقم 05 - 10 المؤرخ بتاريخ 20/ 06/ 2005، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 26/ 06/ 2005.

- القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية رقم 24، المؤرخة في 12/ 06/ 1984؛ المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05 - 02، الصادر بتاريخ 27/ 02/ 2005؛ الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 27/ 02/ 2005.

- القانون رقم 08 - 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 2008/02/25، الجريدة الرسمية، العدد21، الصادرة بتاريخ 23/ 04/ 2008.

- القانون رقم 01 لسنة 2000، المتضمن تنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية المصرية، الجريدة الرسمية، العدد 04 مكرر، 29/ 01/ 2000.

- القانون رقم 10 لسنة 2004، المتعلق بإنشاء محاكم الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 12، 18/ 03/ 2004.

- قانون الأحوال الشخصية الاتحادي الإماراتي رقم 28 لسنة 2005، الصادر بتاريخ 19/ 11/ 2005، الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 439، الصادرة بتاريخ 30/ 11/ 2005.